

المستعارة المبادات فيه المالك رسول المستعارة المستعارة  
 له مع حمله للحال اوقفاً لنفسه عقدها معصومة فان صار له  
 ظهر حقا والحق والظاهر انه اعقاب عليه وهو يورث ذلك في العاقبة  
 فيه وجهان نعم لظهور جرائه على المعاصي ولا لان نية لعصيه  
 لم تقع حتى ياتيها وهذا اقرب بعضهم حكم بقسقه ان في الاستط  
 النقة بصدقة واما الممانه وحكم بان في الحرة بعد عد التوسط  
 من عدل الكبر والصغار ولا يحكم في الخضر على الخبز نعم قد ذكر  
 بعض اصحابه لو شرب المباح من شربها بشاير الخمر وعادها  
 بالنية واداهه افعال الجوارح في حيز النية **المفصل الرابع في التناكح**  
 والتوارث ما يتعلق بهما وفيه اصول **الاول** في التناكح وفيه  
**قواعد الجودي** يقسم النكاح حسب النكاح الى المحكم الحشيه  
 فالواجب عند التوفيق في الحرام **المستخاض** في التناكح  
 السابق مع العزوه على النفقة والمهر ومع العزوة انفس والكر  
 وهو عند عدم التوفيق والطول وما قبله في كبره والزاره على  
 واحد عند الشيخ **والقرا** هو الزنا على الاربع وشبهه بالنسبه  
 الى الحران كآما والحران العيب والنكاح وهو معداده **ويقسم**  
 كذا حسب المنكوحه الى الخمسه **الاول حرام** وادناه محسب حرام  
 عسا وهو المربع عشر المذكوره في الكتاب هو تزوج الى المحرم  
 والمصاهر والرضاع وحرام جمع مطلقا وهو من اخنيز وحرام معها  
 رلا

المباح اذ ذك كبر العجه والحاله ومنت للمح والاخت من الحرة  
 والامه وحرام حسب العاصم كاشعار نكاح المعتده والحسن <sup>تثبيته</sup>  
 والرتك والملا عنه والكتابه بالروام وشبهه فحرام بالاشباه  
 كاخلاط محرم له نساء محظورات **الثاني ركوه** وهو نكاح  
 العقم في الاده فالمرء هو ونكاح المالك الحطيه على حطيه الحجاب  
**الثالث شفعة** وهو النكاح في القارطافه من الجمع بين الصله  
 وفضيله النكاح وقيل يسمى للقباع **الحجاب الرابع** وهو  
 في الرطه في اماكن كوطء المظاهر الموفيه بعد اربعة اشهر مطلقا  
 وقد يكون الامه والزوجه اذا غلبت على وقوع الفاحشه لو اذاما  
 في العقل حسب الحاقه تزوج بعد ان يعلم وقوع الزنا الحشيه  
 ويعلم انه لو تزوجها منعه منها ولو تزوج فيه فهو كزواجه عند  
 قيام عزمه وقائه وعشا عند عدم عزمه **الخامس** وهو اعداد ذلك  
 يقسم حسب النكاح لنفسه الى دائم وهو نكاح عقد على كبره  
 او اشتراط مهر حواله اجماعه **وسقط** وهو ما اشتراطه بالاجل  
 والمهر هو حايض اجماع اهل السنه عليه السلم ويضرب اسمها **بث**  
 فانها تزوجت ثم ذال المنعه رعا اسم لنكاح المقتطع **فمصرف**  
 اليه من اعمار الحار الحقيقه الشرعيه وبثوت عشر وعينها اجلا **وعك**  
 الفسخ **لم يثبت** وملك يمينه هو نوعان ملكه الرقيه وهو حار اجلا  
 وملكه الحقه وهو المعبر عنه بالملك او هو حايض اجماع **علم اهل**